تاريخ الاستلام: 2020/05/31 تاريخ القبول: 2020/07/24

العقد الالكتروني

(دراسة مقارنة)

Electronic contract

(A comparative study)

مدرس دكتور. عضيد عزت حمد*

Athead.a.hamad@almamonuc.edu.iq

كلية المأمون الجامعة

قسم القانون

العراق

ملخص:

ان العقد الالكتروني من طائفة العقود التي تبرم عن بعد ، والتي ظهرت الى حيز الوجود في بداية العقد التاسع من القرن العشرين فقد جاء هذا العقد نتيجة لدخول شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في الحياة المدنية والتجارية بعد ان كانت مقتصرة على الخدمات العسكرية ، فجاءت لتفتح افاقاً جديدة من المعرفة والتطور بعصر يعرف بعصر المعلوماتية وبروز ظاهرة العولمة الاقتصادية .

وكذلك على المستوى العربي، فتعد جمهورية تونس أول دولة عربية صدر فيها قانون التجارة الإلكترونية عام (2000) والذي عرف هذه التجارة وكذا المبادلات الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: العقد الكتروني ، الوفاء " الكتروني، التجارة الكترونية ، الاوراق التجارية "الكترونية.

Abstract

The electronic contract is one of a group of contracts concluded from a distance, which came into existence at the beginning of the ninth decade of the twentieth century. This contract came as a result of the entry of the global information network (the Internet) in civil and commercial life after it was limited to military services, so it came to open horizons New knowledge and development in an era known as the era of informatics and the emergence of the phenomenon of economic globalization.On the Arab level, the Republic of Tunisia is the first Arab country in which the e-commerce law was issued in (2000), which defined this trade as well as electronic.

Keywords: Electronic contract, fulfillment "electronic, electronic trade, commercial paper" electronic

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهد العالم في الاونة الاخيرة ثورة المعلوماتية والتي تمثلت في التحولات والتطورات الكمية والنوعية الواسعة والسريعة في مجال الاتصالات والخدمات الالكترونية المختلفة . ويرجع نجاح هذه الثورة الى الزواج الشهير بين تكنولوجيا المعلوماتية وادوات الاتصال السلكية واللاسلكية والتي انجبت وليداً سمي (بالانترنيت) . وقد احدث هذا الزواج قفزة نوعية مهمة جعلت من الكرة الارضية قرية صغيرة ، فسقطت المسافات وفقدت الجغرافية سحرها ومكانتها .

فكانت الاعمال التجارية هي المستفيد الاكبر من هذه القفزة ، فقد وجدت هذه الاعمال المسرح الطبيعي الذي يعيدها الى ما كانت عليه قبل نشوء الحواجز الجغرافية التي فرضتها الدول وسمتها (بالحدود) ، فصار اجراء البيع والشراء بالوصف من خلال شبكة الانترنيت في المتاجر الافتراضية او ما يسمى بمحلات البيع على الانترنيت وظهرت انشطة التزويد بالمعلومات والوكالات التجارية عبر الانترنيت وذلك كله عبر الخط الضوئي او الشاشة الضوئية .

لا شك أننا نشهد اليوم أنواعاً من العقود لم تكن موجودة في العصور السابقة، غير أن الفقه الإسلامي لم يقف يوما عائقا وحائراً أمام ما يستجد من القضايا والأمور المستحدثة، وبيان كيفية التعامل المشروع مع هذه العقود الالكترونية الجديدة، وذلك بإعادة النظر والبحث والاستقراء والاجتهاد، وفق كتاب الله وسنة رسوله ، والإجماع والقياس والمصلحة المعتبرة والعرف الصحيح والمعقول، والآثار المترتبة على ذلك، مما يفتح للناس آفاقا واسعة في التعامل، ويرفع عنهم الحرج والمشقة الضرورية بطرقه الصحيحة، لمعرفة أحكام العقود والمعاملات الحديثة لذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم العقود الالكترونية بما يتفق مع أهدافه وتوجيهاته، فإذا ما انطبقت هذه القيم والضوابط على هذه العقود، أصبحت جائزة شرعاً، وإلا يُبدل الحكم من الحل إلى الحرمة.

اشكالية البحث :

لم يكن القانون بمنأى عن شبكة الإنترنت، إذ أصبحت الشبكة سبيلًا مهمًّا لتبادل المعلومات بين المهتمين بها، ويسرت تنظيم العقود على أختلاف أنواعها، وفرضت نفسها على العالم كله بوصفها البديل الحديث عن التعاقد عبر الوسائل التقليدية، فأصبح في وسع أي شخص أن يتعاقد عبرها أو أن يطلب الخدمات ويقوم بسداد مبالغ مالية وهو قابع في منزلِهِ، من غير أن يتجشم عناء الانتقال إلى المكان الذي توجد فيهِ الخدمة المطلوبة.

ويتميز هذا النوع من العقود بخصوصيتهِ فهو ينعقد ويُنفذ في ظل شبكة الإنترنت، ليغيب التجسيد المادي للبنود العقدية مُثيرًا مشكلة مدى إمكان أنطباق مفاهيم العقد التقليدية على هذا النوع من العقود غير التقليدية.

ولقد طرح عقد خدمة المعلومات الإلكترونية مشكلات قانونية متعددة، لها بالغ الأثر في فروع القانون لاسيما في مجال القانون المدني، والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص، وبقلة المعالجة التشريعية المتكاملة تظهر تحديات مهمة أمام القاضي الذي ينظر النزاع من هذا الجانب، فضلًا عن التحديات التي يواجها الخصوم أنفسهم في إثبات مالهم وما عليهم أمامه، لذا ثبت عجز بعض القواعد العامة في العقود المسماة في وضع سياق منطقي لهذا النوع من العقود، وبذلك أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد قواعد قانونية متكاملة فضلًا عما هو موجود حاليًا كقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وهي خطوت لابأس بها في طريق مواكبة التطور الحضاري للتعاملات الإلكترونية.

اهداف موضوع البحث:

تنطلق اهداف هذه الدراسة من اهميته النظرية والعلمية لتتجسد على النحو التالي :

1- توضيح النظام القانوني للتعاقد الالكتروني عبر الشبكة العالمية الانترنت وفقا للتشريع العراقي وخاصة بالإشكاليات التي يثيرها مثل هذا التعاقد .

2- تهدف هذه الدراسة الى معرفة الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

3- معرفة مفهومي الإيجاب والقبول الإلكتروني.

4- معرفة زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

مصطلحات موضوع البحث:-

مصطلحات ذات مضمون تقليدي مألوف و شكل مطبوع بالخصائص النوعية الذاتية للبيئة التي نشأت في ظلها ، بيئة من شأنها تجريد تلك المضامين من مظهرها المادي الملموس مانحا كلا من الفرد والتاجر والمنتج الفرصة في استثمار مزايا شبكة الاتصال المسموعة والمرئية (شبكة الانترنت)[1] وإبرام تعاملات مالية في ظل انعدام المعوقات المكانية والرمانية بين القاصي والداني منهم بأقل جهد ممكن واقصر وقت متاح وبأدنى التكاليف ، بعيدا عن صعوبات وسائل الاتصال التقليدية من الهاتف والبريد العادي والمسجل منه .

1-العقد :- هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه[2].

2- العقد الالكتروني :- هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية ، كليا او جزئياً [3].

وهو تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق (يتلاقى فيه الايجاب والقبول) على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية[4].

3- شبكة الانترنت العالمية:- هي عبارة عن شبكة اتصالات عالمية تعمل على الربط بين ملايين شبكات الاتصال وملايين اجهزة الكومبيوتر وذلك بشتى الطرق والاشكال والانواع وهي احدى اهم وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض ، وابرام العقد ، وتنفيذه تعتمد على اجهزة الحاسب الالي في التعبير عن الإرادة وتبادل الايجاب والقبول بين الاشخاص في مختلف انحاء العالم وبسرعة فائقة[5].

4- الحماية المدنية :- نعني بالحماية المدنية هي احدى صور الحماية القانونية ، التي تهدف إلى مساعدة المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية حتى لا يقع فريسة للغش و الاحتيال[6].

5 – المعاملات الالكترونية :- هي المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية كليا او جزئيا [7].

6 - التجارة :- هي نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق قواعد القانون ، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والجزائية [8].

ولذلك سوف اقوم بتقسيم هذا الموضوع على مبحثين نتناول في الاول للتعريف بشبكة الانترنيت والثاني لتعريف العقد الالكتروني وتمييزه عن بعض العقود وكما يأتي : -

المبحث الاول : مفهوم شبكة الانترنت، نشأتها ومزاياها

المبحث الثاني : التعريف بالعقد الالكتروني وتمييزه عن بعض العقود .

المبحث الأول: مفهوم شبكة الانترنت، نشأتها ومزاياها

اصبحت شبكة الانترنيت الشغل الشاغل للعالم في خلال السنوات القليلة الماضية ، وذلك لما تقدمه هذه الشبكة من خدمات للمشتركين فيها فنتيجة للتطورات العلمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية ظهرت شبكة الانترنيت تلك الشبكة التي ذللت العديد من المصاعب وكسرت الحواجز المكانية ووفرت الجهد والمال ونشرت العلوم والمعارف .

واذا اردنا التعرف على الشبكة وكيفية عملها ومعرفة الخدمات التي تقدمها في نشر العلوم والمعارف وطرق الاتصال فيها ، فهذه مسألة ضرورية من اجل الاطلاع على الجوانب القانونية التي يثيرها استعمال شبكة الانترنيت . ينبغي علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول منه لبيان المقصود من شبكة الانترنيت ونشأتها ويكون هذا المطلب على فرعين الفرع الاول لتعريف شبكة الانترنيت والفرع الثاني لبيان نشأة شبكة الانترنيت ، اما مزايا شبكة الانترنيت فتكون من حصة المطلب الثاني إذ نجعله في فروع ثلاثة : الفرع الاول

لبيان خصائص شبكة الانترنيت والثاني لتوضيح خدماتها اما مستلزمات الارتباط واليته فتكون من حصة الفرع الثالث وعلى التفصيل الاتي :-

المطلب الأول: مفهوم شبكة الانترنت

الفرع الاول : تعريف شبكة الانترنيت .

الفرع الثاني: خصائص شبكة الانترنت

المطلب الثاني: نشأة شبكة الانترنت ومزاياها

الفرع الأول: نشأة شبكة الانترنت

الفرع الثاني: مزايا شبكة الانترنت

الفرع الثالث : مستلزمات الارتباط بشبكة الانترنيت واليته.

المطلب الاول:المقصود بشبكة الانترنيت ونشأتها

لقد عني العديد من الفقهاء والمختصين بتعريف شبكة الانترنيت نظراً الى حداثة نشأتها كما قاموا بتناول هذه النشأة .

عليه سنقوم بتناول هذا المطلب في فرعين : الاول للتعريف بالشبكة والثاني لنشأة الشبكة فنعرضها تفصيلاً .

الفرع الاول:تعريف شبكة الانترنيت

التعاريف التي قيلت في شبكة الانترنيت كثيرة ولكننا لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً يمكن الركون اليه واتخاذه لتعريف الشبكة . ومن المفروغ منه بان التعريف هو من عمل الفقه لا من اختصاص المشرع ، ولعل عدم وجود تعريف قانوني لشبكة الانترنيت يكمن في غياب التنظيم القانوني للشبكة في معظم الدول العربية على الرغم من الاستخدام المتزايد للشبكة من المواطنين العرب ، فقد ذكرت دراسة قام بها موقع عجيب (بان مستخدمي الانترنيت في العالم العربي بلغوا في هذا العام 3.5 مليون مستخدم بعد ان كانوا في العام الماضي 1.5 مليون)[9]. فظهرت تعاريف فقهية عديدة نتناول البعض منها .

ولكن قبل الدخول في تعريف شبكة الانترنيت لابد لنا من التنويه بان مصطلح الانترنيت مشتق من مصطلح معروف في اللغة الانكليزية بـ (International net – work) ومعناه شبكة ادخال المعلومات العالمية [10] . ويطلق الاختصاصيون في هذا المجال على شبكة الانترنيت مصطلح شبكة المعلومات العالمية فيشار اليه بالاحرف (W. W. W) [11] وهذه الحروف مشتقة من الكلمات الاتية (Word Wide Web) أي الشبكة الدولية الالكترونية متعددة الابعاد والخدمات [12] .

وقد عرفت شبكة الانترنيت بانها (اضخم شبكة معلومات محوسبة في العالم لانها تضم عدداً غير محصور من الشبكات الاقليمية والدولية في مختلف مناطق العالم [13] ، فتسمح هذه الشبكة لاي شخص في العالم الدخول فيها بمجرد امتلاكه الحاسوب ان كان مزوداً بما يحتاج اليه الدخول على الشبكة والحصول منها على المعلومات المتوافرة وتبادل المعلومات من خلالها مهما كان حجم تلك البيانات وفي اية رقعة جغرافية في العالم) [14] . ومن التعاريف ذات الطبيعة الفنية نورد التعريف الاتي بانها : (توليفة من مجموعة من الشبكات (networks) وهي عبارة عن اتفاقية عملاقة ما بين الالاف من نظم الكومبيوترات للارتباط سوية) [15].

فضلاً عن ما اوردناه من تعاريف فقد عرفت الشبكة بانها (شبكة معلومات تجارية تتميز بسرعتها الهائلة وتربط بين المسؤولين والباعة والزبائن في مجتمع واحد وفي كل وقت وعلى الفور)[16] ويؤخذ على هذا التعريف بانه تناول تدخل شبكة الانترنيت في الحياة الاقتصادية بشكل عام والامور التجارية بشكل خاص غافلاً عن فضل الشبكة ودورها في نشر الثقافات والفنون والعلوم الانسانية والطبيعية ، ومما يرد في اثناء الكلام على الشبكة هو ان الحاسبات التي تكون مربوطة عى الشبكة تكون مربوطة ضمن نظام معين يطلق عليه البروتوكول (Protocol) ويعني لدى المختصين اللغة التي يفهمها الحاسوب ويعد .

من اهم البروتوكولات في هذا المجال بروتوكول نقل الملفات عن بعد (File Transor Protocol) [17] . والتي تعد ضمن الاساليب الحديثة في نقل البيانات والمعلومات وتبادلها عن بعد . ويعتمد هذا النوع من البروتوكلات على تقنيات الربط بين الحاسبات الالية المصرفية والملفات (Serveurs) الموصولة بشبكة الانترنيت [18] .

وعرفت شبكة الانترنيت بانها (مجموعة كبيرة للغاية من اجهزة الكومبيوتر والشبكات من كل الاشكال والاوصاف التي تربط الملايين من الملفات والرسائل والاشخاص فهي تربط اكثر من 50000 شبكة عامة وخاصة عالمية والتي تستخدم بروتوكولات مشتركة للاتصال وينضم الى الشبكة اكثر من 1000 حاسوب كل يوم وحاسبة وخادم (Sereverse) جديد كل 10 دقائق)[19]

نلاحظ مما تقدم من تعاريف بانها قد اختلفت في الالفاظ واتحدت في المعنى فقد جاءت هذه التعاريف بالفاظ مختلفة لتعريف شبكة الانترنيت ولكنها اتحدت في المضمون والمعنى ، ولعل التعريف الارجح لشبكة الانترنيت بانها (عبارة عن شبكة عالمية متعددة الخدمات والابعاد ولا يمكننا حصر نطاقها ، الا اننا يمكننا ان نصفها بأنها :

1. الانترنيت هي شبكة الكترونية تربط آلاف الشبكات المحلية والعالمية الواسعة المدى .
2. الانترنيت هي مجموعة من الخدمات المقدمة على الشبكات الالكترونية العالمية .
3. الانترنيت هي عبارة عن مجموعة مستخدمين للشبكات الالكترونية في العالم .
4. الانترنيت هي وسيلة لاجراء التعاملات وابرام العقود التجارية والمدنية) [20] .

الفرع الثاني:نشأة شبكة الانترنيت

يرجع الفضل في ابتكار شبكة الانترنيت الى البروفيسور الامريكي (نيكولاس نيجربوند) الرجل المعروف الذي ابتكر عالم الانترنيت وابدع النظام الرقمي[21] . وكان ذلك في اواخر العقد السادس من القرن العشرين ، إذ صممت هذه الشبكة لاول مرة عام 1968 تحت اسم (Apranet) والتابعة الى مركز ابحاث الفضاء الامريكية (Darpa) وقد اجريت محاولات وتجارب عديدة لرفع كفاءة هذه الشبكة لخدمة الاهداف العسكرية الاستخبارية بشكل خاص. ولكن الخطوة الناجحة بحق تمثلت بتجربة شبكة (Arpant) وهذه الشبكة كانت مكونة من اربعة حواسيب ثم توسعت بعد ذلك بشكل كبير على صعيد الجامعات عندما عزلت وزارة الدفاع الامريكية الجانب العسكري للشبكة وادمجت (Arpant) المدني [22] . ومن ثم ظهرت (Milnet) لتخدم المواقع العسكرية فقط ، وكان ذلك في عام 1986 .

ولكن التطور المستمر لاجهزة الحاسبات من حيث الكيان المنطقي والمادي ادى الى تضاعف عمل هذه الشبكة (Arpant) ، وفي عقد التسعينات وفي التحديد في عام 1993 بدأت التطبيقات الاولى لاستخدام شبكة الانترنيت في الاغراض التجارية ، وظهرت في هذا المجال العديد من الشركات العملاقة لاسيما شركة موزاييك (Mosaic) ثم اعقبها ظهور شركة نيتسكيب (Netscape) ومن ثم ظهور شركة مايكروسوفت (Microsoft) [23] .

ونحن نتكلم عن نشأة شبكة الانترنيت لا بد لنا من الاشارة الى ان شبكة الانترنيت لم تكن عالمية في نشأتها الاولى ، فمن الخطأ التاريخي الكبير القول بان شبكة الانترنيت كانت عالمية النشأة والتشكل في بدايتها منفتحة الافاق في منطلقاتها وشمولية التطلع في مراحلها الاولى ولكنها كانت كما اسلفنا مقتصرة على الولايات المتحدة الامريكية بوجه عام وفي مجال الابحاث العسكرية بوجه خاص ونعتقد بان هنالك اربعة اعتبارات تجعل من شبكة الانترنيت شبكة عالمية الا وهي [24] :

الاعتبار الاول : ويتمثل بالميزة العلمية والجامعية التي اضفتها الشبكة على نفسها منذ البداية وجعلت من الشبكة (المرحلة المدنية منها) سلسلة من الحاسبات الجامعية المرتبطة مع بعضها .

الاعتبار الثاني : ويتمثل بانعدام الوجود المادي للشبكة ومن ثم قدرتها على اختراق الحدود والتشريعات والاجهزة المؤسساتية .

الاعتبار الثالث : ويتعلق بسهولة استخدام الشبكة وايصال الشبكات الاخرى بها على الرغم من التكلفة الاقتصادية التي تتطلبها .

الاعتبار الرابع : وهو فتح الاسواق العالمية من خلال ايجاد ما يسمى (بالمتاجر الافتراضية)[25] فاصبح من السهل لكل شخص ان يصبح تاجراً ويكون له زبائن بمجرد الحصول على موقع على الشبكة ، فتتم عبر الشبكة عملية عرض البضائع والخدمات والتعاقد ومن ثم تحويل الثمن .

وخلاصة القول : ان شبكة الانترنيت لم تكن عالمية في نشاتها الاولى فقد كانت حكراً على مجال الابحاث العسكرية الامريكية منذ عام 1969 ، ولكن بحلول عام 1983 بدأت الشبكة تاخذ اتجاهاً جديداً وموفقاً نحو الاستخدامات المدنية عندما استخدمت شبكة من اربع حاسبات سميت بشبكة (Arpant) بعد ان قامت وزارة الدفاع الامريكية بعزل (Arpant) من جانبها العسكري ودمجها بالجانب المدني وبعد مرور عقد من الزمن أي بحلول عام 1993 بدأت التطبيقات الاولى باستخدام شبكة الانترنيت في الميادين الاقتصادية وهذا المجال ارتكزت عليه عالمية الشبكة[26] .

المطلب الثاني:مزايا شبكة الانترنيت

لا شك في ان شبكة الانترنيت تنفرد عن وسائل الاتصال الفوري الاخرى من هاتف او تلكس او فاكس سواء بما يتعلق بآلية الاتصال بالشبكة ام باستخداماتها ام بالخدمات التي تقدمها من مزايا وخصائص ، فشبكة الانترنيت لها خصوصيتها في عصر الثورة الرقمية وعصر الاقمار الصناعية .

ولما تقدم نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع : الاول منه لبيان خصائص شبكة الانترنيت ، اما الفرع الثاني فنوضح فيه الخدمات التي تقدمها الشبكة واخيراً نتناول في الفرع الثالث مستلزمات الارتباط بشبكة الانترنيت وآليته .

الفرع الاول:خصائص شبكة الانترنيت

الخصائص التي تمتاز بها شبكة الانترنيت كثيرة ففيما يتعلق بالطابع الطليق للشبكة من عدم خضوعها لهيئة او مؤسسة او منظمة وفيما يتعلق بالطبيعة العالمية للشبكة وكذلك فيما يتعلق بالمزايا الفنية للشبكة او فيما يتعلق بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويمكن بيان اهم خصائص التي تتمتع بها الشبكة بما ياتي :

اولاً. الطابع الطليق للشبكة : تتميز شبكة الانترنيت بانها ذات طابع طليق ، فشبكة الانترنيت لا تخضع لسيطرة منظمة دولية ولا هيئة مؤسسية حكومية ولا ادارة مركزية لها . فهي تتكون من مجموعة من الاجهزة تقوم باستقبال البيانات والمعلومات تقوم بتخزينها وتسمى هذه الاجهزة بالخادم (Servers) وتوجد هذه الاجهزة على حافات الشبكة او اطرافها النهائية . وهكذا فان هذه البيانات والمعلومات تسري من خلال خطوط الشبكة جميعاً دون تحكم من مستخدم الشبكة ، فيستطيع كل شخص الدخول الى الشبكة والاستفادة من خدماتها بمجرد امتلاكه لجهاز الحاسوب مجهزاً بجهاز مودم (Modem) [27] وخط هاتف طالما انه يعلم كيف يعمل البرنامج في جهازه الشخصي ، ويكون لكل مشترك في الشبكة موقع خاص به فلا يمكن الاتصال به دون معرفة رمز هذا الموقع[28] .

ثانياً. عالمية شبكة الانترنيت : وتتميز شبكة الانترنيت بأنها ذات طابع اقتصادي عالمي وليس لها حدود معينة فهي كما توصف بأنها ذات طابع دولي لا يقتصر على دولة معينة او على اقليم معين ، فقد بلغ عدد مستخدمي الشبكة (148) مليون عام 1999م ويقدر بأن يرتفع الى (320) مليون في نهاية عام 2002م.

ثالثاً : ان شبكة الانترنيت خلقت مجتمعاً افتراضياً يشتمل على مجموعة من البيانات والمعلومات والمواقع التي يتم نقلها عن طريق الاسلاك الضوئية والكابلات ووسائل البث اللاسلكية والاتصال عن بعد والبث بالاقمار الصناعية . وهذا المجتمع الافتراضي كان له افرازاته في الحياة العملية فظهر ما يعرف بـ (المتاجر الافتراضية) في مجال التجارة الالكترونية فكان لهذه المتاجر الافتراضية الدور الكبير لظهور التعاقد عن طريق الشبكة كما نلاحظ لاحقاً .

رابعاً : الانترنيت وسيلة اتصال غير متزامن : تعد هذه الميزة من اهم المزايا التي تمتاز بها الشبكة فلا يشترط التزامن في وجود الاشخاص على طرفي الاتصال ، فالمتصل عبر الشبكة يستطيع الاتصال والحصول على مايريده من الموقع الذي اتصل به من دون ان يتوقف ذلك على وجود شخص اخر ليزوده بالمعلومات التي يحتاجها[29] ، ونعتقد بان هذا هو سند من قال بان الانترنيت يعمل 24 ساعة [30] . وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد ظهر الى الوجود المتجر الالكتروني الذي يقوم بتخزين ما يملك في قائمة باسماء على مواقع معينة في ذاكرة الحاسوب ثم يقوم بعرضها على المواقع الخاصة بالشركة .

الفرع الثاني:الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت

باتت شبكة الانترنيت وحدة متماسكة تقدم خدمات متصلة بالتقدم التكنولوجي ولعل غنى الشبكة متأت بشكل خاص من تنوع الخدمات التي تقدمها ومن اهم ما تقدمه شبكة الانترنيت لمستخدميها من حيث الاساس خدمة البريد الالكتروني (E-Mail) وما اتاحته هذه الوسيلة من تبادل الملفات بانواعها وتصفح قواعد البيانات ومنتديات الحوار . ويمكن تلخيص خدمات شبكة الانترنيت بما يأتي :

اولاً : البريد الالكتروني (E-Mail) [31] :

وهو وسيلة لتبادل البيانات عبر شبكة الانترنيت ، فيكون لكل مشترك في الشبكة عنوان خاص به كالعنوان البريدي الذي يستعمل لارسال الرسائل عبر الشبكة واستقبالها . اما محتوى الرسائل فيمكن ان يكون نصاً عادياً او رسومات او أي نوع آخر من المعلومات وهو من اكثر الخدمات اهمية واستعمالا على الشبكة . فضلاً عن ما يتميز به البريد الالكتروني من امكان تبادل الرسائل بين الشخص الذي يرسل عبر الشبكة (المنشئ)[32] وشخص آخر يستقبل الرسائل (المرسل اليه)[33] فيمكن توجيه الرسالة ذاتها الى عدد غير محدد من المشتركين أي الى قائمة منهم في الوقت ذاته وتسمى هذه الخدمة بخدمة اللوائح او القوائم البريدية (Listes de diffuison او Mailing) وهي تسمح بتوزيع رسالة الكترونية واحدة على المئات بل الالاف من الاشخاص في الوقت ذاته بمجرد ان يكون هؤلاء الاشخاص حائزين على عناوين بريدية خاصة بهم ويمكن تشبيه عمل القوائم البريدية بمفهوم النسخ الكربونية (Carbon Copy) الشائعة الاستعمال . فكل رسالة ترسل بوساطة بريد الكتروني تصل اوتوماتيكياً الى العناوين الالكترونية لجميع المستخدمين المدرجين في القائمة.

ثانياً : تصفح قواعد البيانات : عبر خدمات ويب العالمي (W. W. W.) :

مصطلح الويب (Web) هو مصطلح مرادف لـ (World Wide Web) . وهو يمثل مجموعة الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت للتصفح والاطلاع على الموجود من معلومات على الشبكة . فهي مجموعة صفحات الويب (Web Pages) المرتبطة ببعضها ويقوم الـ (Web) بتلبية الطلبات وتوفير المعلومات التي يطلبها مستخدموا الشبكة . وتهدف هذه الخدمة في الشبكة تبادل المعلومات الخاصة بالملكية والادبية والفنية ، كتبادل نصوص المؤلفات والعروض التصويرية للمعلومات وقواعد البيانات والعروض البصرية (Videos type)وانتقاء المعلومات الاخرى فمن خلال هذه الخدمة يمكن زيارة مختلف المواقع على الشبكة وتصفح ما بها من معلومات او التعاقد مع تاجر يعرض منتجاته على الشبكة . لقد تم ابتكار هذا النظام في سويسرا عام 1989 من الاختصاصي في المعلوماتية الانكليزي (Tim Berners) والذي صمم البرنامج المعروف (World Wide Web) ومن هنا اتت تسمية هذه الخدمة الذي وزعه مبتكره مجاناً عبر شبكة الانترنيت في عام 1991 واعتمد في مرحلة اولى عام 1993 من خلال برنامج التصفح (Mosaic) [34] . ثم تم الاعتماد عليه من شركة نتسكايب (Netscape) الامريكية التي عملت على تعميمه ونشره فعلياً اعتباراً من عام 1994 [35] .

ثالثاً : استرجاع المعلومات (Information Retreival) :

تحتوي شبكة الانترنيت على العديد من قواعد المعلومات التي يمكن الرجوع اليها مجاناً ، كما ان هناك قواعد للمعلومات يتم الدخول اليها مقابل اشتراك سنوي بوساطة خادم الانترنيت (Web server) الذي يقوم بتحقيق الارتباط الدولي بالشبكة مما يتيح الفرصة لاستقصاء المعلومات المتوافرة على شبكة الانترنيت[36] .

رابعاً : منتديات المناقشة والحوار (Chatting)

وهي عبارة عن المناقشات والمحاورات (Electronic dicussion format) التي يمكن اجراؤها الكترونياً عبر شبكة الانترنيت لتبادل الاراء ووجهات النظر وتساعد على قراءة المقالات الاخبارية والتعليق عليها فتحت مقولة (انت مع الآخرين في كل وقت وحين ، بالصوت والصورة وتبادل الرسائل) مجموعات من الاشخاص يوجدون معاً ويتبادلون الحديث في كل شيء عبر تقنيات الدردشة والحوار على الخط (Chatting) فبات من الممكن ان تنعقد جلسات الحوار فيما بين اشخاص مختلفين ومتباعدين في الاماكن عبر تقنية (News Group)ومن الشائع بان هذه المنتديات هي منتديات الحوار العامة والمفتوحة للدردشة الشخصية واحياناً للمواضيع غير الهامة اطلاقاً ، من المؤمل ان تكرس هذه المنتديات لخدمة البحث العلمي والمجال الاقتصادي [37] .

الفرع الثالث:مستلزمات الارتباط بشبكة الانترنيت وآليته

لكل وسيلة من وسائل الاتصال مستلزمات خاصة بها فمثلما الهاتف والتلكس والفاكس مستلزمات خاصة بهم كذلك هو الحال في الدخول الى شبكة الانترنيت . فهناك مستلزمات يجب توافرها للدخول والاشتراك بالشبكة ومن هذه المستلزمات ما هو مادي ملموس ومنها ما هو برمجي .

اولاً : مستلزمات الارتباط بشبكة الانترنيت : نكتفي بالكلام عن المستلزمات المادية دون البرمجية التي نتركها لذوي الاختصاص . ومستلزمات الارتباط بشبكة الانترنيت هي :

1- جهاز الحاسوب – الحاسب المايكروي Micro Computer :

2- جهاز مودم (Modem) : وهي وسيلة الربط بشبكة الاتصال عبر الهاتف ويكون جهاز المودم اما خارجياً او داخلياً – وهو عبارة عن جهاز صغير يربط بين الحاسبة والخطوط الاخرى يقوم بتحويل الاشارات الرقمية (Digital) التي يتعامل بها الحاسوب الى المودم المربوط في الحاسوب الآخر ليقوم بتحويلها الى اشارات رقمية يمكن للحاسوب المرسلة اليها ان يتعامل معها.

3- مجهز الخدمات(ISP) ويقصد به الشركات التي تعرض استعدادها لتجهيز خدمات الانترنيت فاذا ما كان نقط وجود هذا المجهز محلية (pop) فلن يكلف الاتصال بالشبكة شيئاً يذكر . والعكس صحيح فاذا ما كان المجهز بعيداً عن المكان المراد تجهيزه بالخدمة فسوف يكلف ذلك الاشتراك مبالغ طائلة من الاموال ولهذا السبب لا يكلف استخدام الشبكة في الولايات المتحدة الامريكية شيئاً يذكر وذلك لوجود نقاط لمجهز الخدمات داخل الولايات المتحدة [38] .

4- اسم الدخول (Password) : وهو وسيلة امان تحول دون سرقة المعلومات والاطلاع عليها بصورة مخالفة للقانون فبدون معرفة هذا الاسم لا يمكن للمشترك الدخول الى الكومبيوتر الآخر والحصول منه على البيانات التي يحتاجها [39] .

ثانياً : آلية الارتباط بشبكة الانترنيت :

قبل ان نتكلم على آلية الارتباط بالشبكة لابد لنا من نسلط الضوء على موضوع لا يقل اهمية وهو انواع الارتباط بشبكة الانترنيت فهنالك ثلاثة انواع اساسية من الارتباط بالشبكة : اولها الارتباط الدائم او المكرس (dedicated connection) ففي هذا النوع من الارتباط يكون مستخدمو الشبكة مرتبطين باحدى الحاسبات (الحاسوب الرئيسي)[40] والذي يكون بدوره مربوطاً بصورة دائمة ومباشرة بالشبكة . والنوع الثاني ويسمى بالارتباط الهاتف المباشر (P.P.P.) وفي هذا النوع من الارتباط يكون الارتباط بين جهازي حاسوب عبر خط هاتفي ففي هذا النوع من الارتباط يتم الاتصال عبر خط الهاتف المزود للمستخدم من مزود الخدمات[41] . والنوع الثالث : ويسمى بالارتباط البريدي ، يمتلك بعض مستخدمي شبكة الانترنيت اتصالات بريدية مع الشبكة (Mail Access) إذ يستطيعون ارسال الرسائل الالكترونية واستقبالها فقط . وفي هذا النوع من الارتباط يقتصر على خدمة البريد الالكتروني دون سواها من الخدمات[42] .

ومهما يكن نوع الارتباط بالشبكة فان الية الارتباط بالشبكة تبدأ باتصال من المستخدم ويكون هذا الاتصال اما باستخدام لوحة المفاتيح (Keyboard) او باستخدام الهاتف فيبدأ المستخدم (المتصل) باستخدام حاسوبه الشخصي (PC) وعند اجراء الاتصال تتحول الرموز المكتوبة على الشاشة الى ارقام ورموز تنتقل مباشرة الى الشبكة وبوساطة شبكة الانترنيت وعن طريق مجهز الخدمات (IPS) تتحول الارقام المدخلة الى رسائل متناهية في الدقة منفصلة احداها عن الاخرى كل رسالة تأخذ رمزاً له شفرة معينة حسب الاتجاه والعنوان لتتحول بعد ذلك الى المشترك الآخر (المتصل به) عبر الشبكة فيستقبل المخاطب (المتصل به) هذه الاشارات عبر حاسوبه الذي يعيد جمع هذه الرسائل بعد التقاطها لنقلها وتحويلها الى كلام ورموز مفهومة اما في حالة كون الرسائل عبر خط الهاتف فان مجهز الهاتف (ITSP) يقوم باستقبالها بعد التقاطها ثم يقوم بنقلها وتحويلها الى كلام ثم يقوم هذا المجهز (ITSP) بنقل هذه الرسائل الى شبكة الهاتف الاعتيادية للمتحدث مع الشخص المقصود والموجهة اليه المكالمة الهاتفية على وفق الرقم المزول اول مرة [43] .

المبحث الثاني:التعريف بالعقد الالكتروني وتمييزه عن بعض العقود

ان العقد الالكتروني يتميز بخصوصية تميزه من باقي العقود التقليدية وخصوصيته تتمثل بصورة اساسية في الطريقة التي ينعقد بها . فالعقد الالكتروني ينعقد عبر شبكة الانترنيت والتي تمتاز من وسائل الاتصال الحديثة الاخرى بانها وسيلة سمعية بصرية وتفاعلية [44].

فضلاً عن ذلك فأن العقد الالكتروني ينتمي الى عائلة العقود التي تبرم عن بعد مثل العقود التي تبرم عن طريق الهاتف والتلكس والفاكس والمنتيل (Minitle) .

فالعقد الالكتروني المبرم عبر شبكة الانترنيت له تعريفه الخاص به كما ان له شكله وطبيعته الخاصة التي يمتاز بها من سائر العقود سواء العقود التقليدية ام العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الفوري ولعل من المفيد ذكره قبل الدخول في تعريف العقد الالكتروني وتمييزه من بعض العقود ان موضوع بحثنا يشمل كل انواع العقود وبالنسبة الى تناولنا تعريف العقد الالكتروني واستخدامنا للكثير من المفردات التي تشير الى ان العقد الذي نتحدث عنه هو عقد البيع فقط دون غيره من العقود ، فان السبب في ذلك هو ان عقد البيع عبر الشبكة يحظى بالجانب الاكبر من الاهمية من بين باقي العقود الاخرى فعقد البيع هو من اكثر العقود وقوعاً في الحياة العملية عبر شبكة الانترنيت ابتداء من عمليات البيع في المتاجر الافتراضية ووصولاً الى الصفقات التجارية الكبيرة التي يتم عقدها عبر شبكة الانترنيت وخير مثال على ذلك صفقات بيع الاسلحة . وعليه ففي تعريف العقد الالكتروني وتمييزه من بعض انواع العقود نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، الاول المقصود بالعقد الالكتروني وبيان انواعه واما تمييز العقد الالكتروني من بعض العقود الاخرى فيكون من حصة المطلب الثاني .

المطلب الاول:المقصود بالعقد الالكتروني وبيان انواعه

اذا اردنا معرفة المقصود بالعقد الالكتروني وبيان انواعه وهي مسألة ضرورية من اجل التعرف على الاشكال المتداولة في العالم الافتراضي للشبكة يجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول منه تعريف العقد الالكتروني اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان انوع العقود الالكترونية المتداولة في فضاء شبكة الانترنيت .

الفرع الاول:تعريف العقد الالكتروني

عرفت المادة (73) من القانون المدني العراقي العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه) .

وقد عرف العقد الالكتروني بحق بأنه : (هو اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل)[45] .

وعرفه التوجيه الاوربي الصادر في عام 1997 حول حماية حقوق المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد ، في المادة الثانية منه بأنه (كل عقد يتعلق بسلع وبخدمات ينشأ بين مورد وبين مستهلك في اطار نظام بيع او تقديم خدمات عن بعد موضوع من قبل المورد الذي يستعمل حصرياً تقنية اتصال عن بعد او اكثر لغاية ابرام العقد بما في ذلك انشاء العقد بحد ذاته)[46] . كما عرف قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 العقد الالكتروني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية ، كلياً او جزئياً) [47] .

وسبب الترجيح للتعريف الاول يكمن في ان الاخير قد اوضح وبشكل مفصل الكيفية التي يتم بها العقد من تلاقي الايجاب بالقبول على شبكة الانترنيت ، كما انه قد حدد الوسيلة التي يتم بوساطتها الاتفاق وهي وسيلة مسموعة مرئية وهذا لا ينطبق الا على شبكة الانترنيت دون وسائل الاتصال الفوري الاخرى فضلاً عن ذلك فان هذا التعريف قد تناول جميع انواع العقود الالكترونية التي يمكن ان تنعقد على الشبكة متجاوزاً بذلك ما وقع به الارشاد الاوربي لعام 1997 في تحديد العقد الالكتروني بالعقود التي تتعلق ببيع سلع وخدمات والتي يكون طرفاها غالباً المستهلكين والموردين حصراً ، فضلاً عن ذلك فان تعريف الاتحاد الاوربي قد نص على انعقاد العقد الالكتروني باية تقنية اتصال عن بعد دون ان يحدد شبكة الانترنيت بصورة خاصة وهو ما كان يجب علينا الاخذ به لو كنا نتناول التعاقد بوسائل الاتصال الفوري بصورة عامة دون تخصيص شبكة الانترنيت بوجه خاص .

اما فيما يتعلق بتعريف قانون المعاملات الالكترونية الاردني للعقد الالكتروني فانه كان موفقاً بتناوله لجميع العقود التي يمكن انعقادها عبر شبكة الانترنيت من عقود بيع وايجار وغيرها من العقود وهو ما اوردته المادة الثانية من القانون المذكور بقولها (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية .....)[48] .

الفرع الثاني: انواع العقود الالكترونية

تتعدد انواع العقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنيت ويمكن تقسيمها على نوعين رئيسين من حيث وسيلة التعبير عن الارادة ومن حيث المحل الذي ترد عليها وكما يأتي :

اولاً : من حيث وسيلة التعبير عن الارادة : يقسم هذا النوع من العقود على طائفيتين هما :

1- عقود تتم بمجرد الضغط على ايقونة القبول (Icon Clicking) ، وفي هذا النوع من العقود تظهر على الشاشة اثناء عملية الدخول الى الموقع الخاص بالمخزن او لمتجر الافتراضي عبارات (agree او Accept) فينعقد العقد الالكتروني لمجرد وضع مؤشر الفأرة (Mouse) او الضغط على الايقونة الخاصة بالقبول (Icon clicking) دون القيام باية خطوة اخرى [49] .

2- عقود تتم بطباعة العبارة التي تفيد القبول (Icon & Click) . ولا تنعقد هذه العقود بمجرد الضغط على ايقونة القبول بل لابد من طباعة عبارة معينة تفيد قبول المستهلك وارسالها عبر الشبكة الى موقع المتجر الافتراضي لاعلامه بقبوله على عرضه لينعقد العقد الالكتروني . ومثال ذلك وجوب قيام العميل بتحرير وثيقة الامر بالشراء والتي تظهر على الشاشة او قيام العميل بالتأكيد على الامر بالشراء بمجموعة من الاوامر على صفحات الشاشة المتعاقبة إذ تؤكد هذه الاوامر صراحة ارتباط المستهلك على وجه جازم [50] .

ثانياً : من حيث المحل الذي ترد عليه :

تقسم العقود الالكترونية من حيث المحل الذي ترد عليه على انواع كثيرة باعتبارها تتعلق بمنتجات وطلبات [51] . والعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنيت تقسم على انواع لا يمكن حصرها بنوع معين باعتبار اختلاف المحل الذي يرد عليه .

فقد ترد العقود الالكترونية على سلع وخدمات وتختلف هذه العقود باختلاف هذه السلع والخدمات فقد يكون محل العقد منتجات صناعية او يكون محل العقد اسلحة وقد يكون منتجات البان او البسة وغيرها من المنتجات التي لا يمكن حصرها في نطاق معين .

ومن الجدير بالذكر ان من اهم العقود الشائعة هو العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية بين التجار والمستهلكين ، هذا العقد الذي تمت صياغته ووضع نصوصه وفقاً لاحكام القانون الفرنسي وتوجيهات الاتحاد الاوربي والعقد النموذجي الفرنسي قد تمت صياغته

في شقين يكمل كل منهما الآخر : اولهما : يتضمن القواعد او الشروط التي يخضع لها هذا العقد ، وثانيهما : يتمثل بالشروط والتعليمات التي تمثل دليلاً عملياً لتطبيق الشروط النموذجية التي يتضمنها الشق الاول من هذا العقد [52] .

المطلب الثاني:تمييز العقد الالكتروني عن بعض العقود

لقد ظهر بوضوح ان الوسيلة او الطريقة التي ينعقد بها العقد الالكتروني تمثل اهم وجه لخصوصيته ، كما ظهر لنا بأنه ينتمي الى عائلة العقود التي تبرم عن بعد .

استناداً الى ما تقدم يجب علينا تمييز العقد الالكتروني من العقود التقليدية وعن غيره من العقود التي تبرم عن بعد هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى يتوجب ان نميز العقد الالكتروني من بعض العقود التي تكون لازمة لوجود هذا العقد مثل عقد توريد الخدمة وعقد ايجار البريد الالكتروني وغيرها من العقود ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على فرعين الاول لتمييز العقد الالكتروني من العقد التقليدي وتمييزه عن العقود الاخرى التي تبرم عن بعد اما الفرع الثاني فنتناول من خلاله تمييز العقد الالكتروني من العقود التي تكون مرتبطة به واللازمة لوجوده .

الفرع الاول:تمييز العقد الالكتروني من غيره من العقود التي تبرم عن بعد

قد يختلط العقد الالكتروني مع بعض انواع العقود التقليدية او مع العقود التي تبرم عن بعد على الرغم من ايراد تعريف له والسبب في ذلك يعود الى حداثة نشأة هذا النوع من العقود ، فهذا النوع من العقود حديث النشأة ولم يستقر الفقهاء والقضاء على تعريف له ، فضلاً عن ذلك فان غياب التنظيم الخاص بهذا النوع من العقود قد يؤدي الى اختلاطه بباقي العقود التي تبرم عن بعد والتي يستخدم فيها وسائل الاتصال الفوري الاخرى . لذلك كان لابد لنا من تمييزه من تلك العقود وكما يأتي :

اولاً : تمييز العقد الالكتروني من العقد التقليدي

عرفت المادة (73) من القانون المدني العراقي العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في العقود عليه) .

كما عرف العقد الالكتروني بأنه (العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات عبر الوسائط التكنولوجية المتعددة (Multimedia) وخصوصاً شبكة الانترنيت (شبكة المعلومات العالمية) من جانب اشخاص متواجدين في دولة واحدة او في دول مختلفة ، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال شبكة الانترنيت ، وذلك بالتفاعل بينهم من اجل اشباع حاجاتهم المتبادلة باتمام العقد)[53] .

ومن هنا يمكننا ان نميز العقد الالكتروني من العقد التقليدي في :

1- الوسيلة التي ينعقد بها العقد الالكتروني تختلف عن العقد التقليدي : فالعقد الالكتروني ينعقد بوسيلة سمعية بصرية عبر شبكة الانترنيت (شبكة المعلومات العالمية) وذلك بالتفاعل بين طرفي العقد الذين يضمهما مجلس عقد حكمي واحد وهنا يدخل العقد الالكتروني ضمن مفهوم العقود التي تتم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان (اتحاد مجلس العقد حكماً) في حين يطغى على العقد التقليدي اتحاد مجلس العقد حقيقة وهو اكثر ظهوراً اما لتحقق مجلس العقد حكماً فهو الاستثناء على الاصل .

2- العقد الالكتروني يكون دائماً غير مثبت على دعامة ورقية ،فالعقد الالكتروني يختلف عن العقد التقليدي بان لا يكون مثبتاً على دعامة ورقية مستديمة ففي هذا النوع من العقود تتجرد الالية التعاقدية من ركيزتها المادية على العكس من العقد التقليدي الذي غالباً ما يكون محرراً على الورق ويعد من اهم الشروط في الاثبات[54] .

3- ان اطراف العقد الالكتروني غالباً ما يوجدون في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونياً عبر حدود تلك الدول كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليمية والاستشارية القانونية وغيرها ، او بطريق التسليم المادي للسلعة المتعاقد عليها ، على العكس من العقد التقليدي الذي يكون فيه التسليم المادي دائماً حتى لو كان اطراف العقود في دول مختلفة [55]-.

4- ويختلف العقد الالكتروني عن العقد التقليدي بطرق دفع الثمن :

فيتم تسليم المقابل في العقد الالكتروني باحدى طرق الدفع الالكتروني في بطاقة الائتمان . النقود الالكترونية ، الدفع بالاستعانة بوسيط ، حافظة النقود الالكترونية وحافظة النقود الافتراضية . او عن طريق الدفع المباشر . على العكس من العقد التقليدي فيتم تسديد الثمن (البدل) بالاسلوب التقليدي المعروف ، فضلاً عن ما اشترطته بعض العقود النموذجية من شروط لتسديد الثمن والعملة التي يجب التسديد بها [56] .

5- ويتميز العقد الالكتروني من العقد التقليدي بما منحته اياه التشريعات الالكترونية وتشريعات حماية المستهلك من حق الرجوع عن الصفقة خلال(7) ايام من تاريخ تسليم السلعة المتعاقد عليها بالنسبة الى السلع ومن تاريخ توقيع العقد بالنسبة الى تقديم الخدمات [57] .

وفيما عدا ذلك لا يختلف العقد الالكتروني من العقد التقليدي فيجوز ان يرد العقد الالكتروني -حاله كحال العقد التقليدي - على الاشياء والخدمات ما دام مشروع التعامل بها واما اطراف العقد الالكتروني فهم اطراف العقد التقليدي انفسهم من افراد ومؤسسات .

ثانياً : تمييز العقد الالكتروني من بعض العقود التي تبرم عن بعد :

يعرف عقد البيع عن بعد بأنه (عقد يتعلق بتقديم منتج او خدمة ينعقد بمبادرة من المورد ، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك ، وباستخدام تقنية للاتصال عن بعد من اجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك)[58] .

ومن اهم ما يميز العقد الذي يبرم عن بعد بأنه ينتفي فيه الحضور المادي للاطراف ويتم نقل الايجاب والقبول فيه بوسائل سمعية وبصرية مثل التلفزيون او المنتيل (Minitel) فضلاً عن ذلك فان عنصر الزمن يتلاشى في العقد عن بعد فنكون بصدد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان . ومن اهم صور العقود التي تبرم عن بعد هي :

1- العقود التي تبرم عن طريق اجهزة المنتيل (Minitel) :

ان العقود التي تبرم عن طريق جهاز المنتيل تتشابه الى حد بعيد بالعقود التي تبرم عن طريق شبكة الانترنيت من حيث الوسيلة التي تبرم بها فهذا العقد (Minitel) ينعقد عبر وسيلة مسموعة مرئية كما هو الحال عليه في شبكة الانترنيت ولكنه يختلف عن العقود التي تبرم عن طريق شبكة الانترنيت (شبكة المعلومات العالمية) بأنه تنتفي فيه فكرة التفاعلية فلا يستطيع المتعاقد (مستخدم الجهاز) ان يتعامل مع البرنامج كيفما يريد .

2- العقود التي تبرم عن طريق التلفزيون (Contract rente par te'leachat)

لقد عرف هذا النوع من العقود في فرنسا فضمنه قانون (21 – 88) في كانون الثاني 1988 الخاص ببيع المسافات عموماً والبيع بالتلفزيون على وجه الخصوص والقانون المكمل له وهو القانون المرقم (60-92) في 18 كانون الثاني 1992 والذي صدر بتأكيد حماية حقوق المستهلك في العقود التي تبرم عن بعد ، ومرسوم (1) ايلول 1992 كما تضمن قانون حماية المستهلك رقم (949 – 93) الصادر في 26 تموز 1993 مواداً خاصة ببيع المسافات والبيع بالتلفزيون فاكد الاخير على خضوع هذا النوع من العقود لقواعد حماية المستهلك الخاص بالبيع عن بعد ، وخاصة على حقه بالرجوع عن العقد فضلاً على ما جاء به قانون 6 كانون الثاني 1988 بشأن البيع عبر التلفزيون والذي منح للمشتري فترة زمنية هي (7) ايام كاملة من تاريخ تسلمه السلعة ليعيد النظر في الصفقة التي اقدم عليها [59] .

3- عقود البيع في الموطن (السعي لابرام العقود) :

ان العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنيت لا تدخل في نطاق السعي لابرام العقود ، فعقود البيع في الموطن تتم باستخدام الهاتف ، ولما كان الايجاب في العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنيت عاماً في اغلب الحالات فيمكن من ذلك ان نميزه من عقود البيع في الموطن بان الاخير يتطلب اتصالاً هاتفياً خاصاً فيكون الايجاب في هذا العقد ايجاباً واحداً وموجهاً لشخص معين . فضلاً عن ذلك فان العقد الالكتروني

المبرم عبر شبكة الانترنيت يختلف عن عقود البيع في الموطن (السعي لابرام العقود) بان المبادرة تكون من جانب العميل والذي يقوم بالاتصال بالموقع او المتجر الافتراضي على العكس منه في حالة عقود البيع في الموطن فتكون المبادرة من البائع الذي يقوم بالاتصال بالزبون ليتفاوض على العقد[60] .

الفرع الثاني:تمييز العقد الالكتروني من العقود اللازمة لوجوده

ان هذه الطائفة من العقود تبرم عادة بسبب التجارة الالكترونية دون ان تكون الاخيرة محلاً لها فيتوقف العقد الالكتروني وجوداً وعدماً على وجود مثل هذه العقود ومن هذه العقود :

1- عقد الاتصال (الاشتراك بشبكة الانترنيت) Contrats d'cces :

يعرف هذا العقد بأنه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنيت والذي يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة لترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك) [61] .

فالدخول الى فضاء الانترنيت يبدأ دوماً بعقد اشتراك يعقده المشترك او المستخدم مع مورد خدمة الاتصال الذي يؤمن الاتصال بالشبكة للمشتركين وفي اغلب الاحيان يقوم مورد خدمة الاتصال في الشبكة بتوريد خدمات اضافية مكملة لخدمة الاتصال ومنها خدمة ايواء الموقع وخدمة الوصل بمنتديات المناقشة والمجموعات الاخبارية وغيرها من الخدمات[62] . كما يعرض المورد على عميله في الغالب خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن (Hot Line) والتي تفيد العميل في حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المستخدم الجديد للشبكة عبر خط الهاتف[63] .

وتخضع عقود الاتصال بشبكة الانترنيت لمبدأ سلطان الارادة كما هو الحال في جميع العقود الاخرى فينعقد العقد لمجرد التقاء ارادة المتعاقدين . وتتجلى هذه الارادة عادة من خلال التوقيع على محرر كتابي ، ومن الشائع ان يبرم عقد الاتصال بالشبكة الكترونياً وذلك بمجرد حصول المشترك على نسخة من قرص لين (Disquette) الذي يقوم بدوره بفتحه في الحاسب الشخصي التابع له فتبدو امامه شروط عقد الاشتراك واستمارة بيانات شخصية يكفي ان يملأها ويرسلها الى المورد مع الرقم التعريفي لبطاقة الائتمان اما بوساطة البريد الالكتروني او بوساطة الفاكس او التلكس او بالبريد العادي لكي يعد ذلك قبولا لعرض المورد طبقاً للشروط المحددة فيه ومن ثم يؤدي الى نشوء عقد الاشتراك بشبكة الانترنيت بين الطرفين [64] .

2- عقد الايجار المعلوماتي (Le contrat d’hebrgement)

يعرف عقد الايواء بأنه : عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض امكانيات اجهزته الالكترونية[65] ، ومثال ذلك قيام مقدم الخدمة بالسماح للعميل بان يكون له عنوان بريد الكتروني لديه ، فيخصص له حيزاً على القرص الصلب لجهاز الحاسوب المملوك له والمتصل بشبكة الانترنيت ، وكذلك توفير المورد موقعاً للتصفح (web) لاحد العملاء من خلال جهاز الكومبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الانترنيت [66] إذ يكون من الممكن للعميل بان يتعامل بهذا الموقع من خلال استخدام هذا الجهاز التابع للمورد . ويكون هذا كله بالطبع مقابل اشتراك يدفعه العميل لمقدم الخدمة في الغالب على شكل اقساط .

3- عقد انشاء المتجر الافتراضي (La Realisation de la boutique virtuelle)

يعرف هذا العقد بأنه (العقد الذي يتم بين صاحب المركز التجاري الافتراضي والعميل ، والذي يتعهد بمقتضاه صاحب المركز التجاري الافتراضي بفتح متجر افتراضي على شبكة الانترنيت مقابل التزام العميل بمقابل مالي يدفعه لصاحب المركز التجاري لحصوله على موقع لهذا المتجر الذي يمثل واحداً من العديد من المتاجر الافتراضية التي يجمعها عنوان واحد ، وهو بذلك يشابه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد) .

ويذهب البعض الى تكييف عقد انشاء المتجر الافتراضي بأنه يدخل في نطاق عقد المقاولة [67] ، فهو ينطبق مع احكام المادة (864) مدني عراقي عندما عرفت عقد المقاولة بأنه (عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر) .

خاتمة:

في ختام هذا البحث يجدر بنا ان نذكر اهم المواضيع وهي :

1- ان شبكة الانترنيت ليست ملك احد ولا تخضع لسيطرة منظمة دولية أو مؤسسة حكومية ولم تكن عالمية في نشأتها الاولى بل كانت محصورة في الولايات المتحدة الامريكية وبالاخص في مجال الابحاث العسكرية حتى عام 1983 حين دخلت في الامور المدنية وعام 1993 اذ دخلت في الامور التجارية .

2- غياب التنظيم القانوني الذي يحكم هذا النوع من العقود (العقود الالكترونية) في قطرنا ظل ازدهار التجارة الالكترونية وفي عصر ما يعرف الثورة الرقمية .

3- ان العقد الالكتروني من طائفة العقود التي تبرم عن بعد والتي تخضع لمبدأ الرضائية وفضلاً عن ذلك فان العقد الالكتروني يتميز من العقود التقليدية ومن العقود التي تبرم عن بعد ، ومن العقود المقترنة به واللازمة لوجوده مثل عقد الاتصال (الاشتراك) وعقد الايواء وعقد انشاء المتجر الافتراضي .

4- ان الطريقة الوحيدة للتعبير عن الارادة عن طريق شبكة الانترنيت هي الكتابة ، ولكن الكتابة هي كتابة من نوع خاص لها شكلها وطبيعتها الخاصة التي تميزها من الكتابة بمعناها التقليدي ، فهي كتابة تمثل نبضات كهربائية او الكترونية تترك اثراً مادياً على شاشة الحاسب الالي (رسالة بيانات) ويتوافر في هذا النوع من الكتابة شرط الكتابة التقليدية من تيسير الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها ويكون التعبير بالكتابة اما بكتابة عبارة القبول او بوضع مؤشر الفأرة (Mouse) على الاختيار الموجود على الشاشة (OK) او (NO) .

5- ان الارادة الظاهرة تفرض نفسها في التعاقد عن طريق شبكة الانترنيت عملاً بمبدأ حماية الطرف حسن النية في العقد ، وتجنباً لمخاطر هذا النوع من التعاقد .

اولاً:- النتائج :

1- ان شبكه المعلومات العالميه (الانترنيت) وان وفرت وسهلت وسرعت الكثير من العقود التي تمت عن طريقها الا ان هذا العقود لاتكون محمية ومؤمنة في ابرامها .

2- ناك الكثير من المشاكل قد تشار عبر ابرام عقد عبر الانترنيت ولا بد من ايجاد الحلول لها والمتمثلة بالاتي:

أ- تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع الذي قد ينشأ من جراء ابرام عقد الالكتروني او منها جراء ابرام عقد باعتبارة يرتب اثار تتمثل بالحقوق و المتبادله والتي قد تصبح محل خلاف بين اطراف العقد.

ب- التعاقد عن طريق الانترنيت يتم في اكثر الحالات بين اطراف ينتمون الى اكثر من دولة مختلفة وبالتالي قد ينشأ تعارض بين قوانين دول تلك الاطراف .

3- أن معظم اركان العقد الالكتروني في نفس اركان العقد التقليدي سواء بطريقة ابرامه او اثاره مع وجود اختلاف بسيط هو وسيلة انعقادهُ.

المقترحات:

1. الاهتمام الجاد بتنمية الوعي بأهمية إبرام العقود الالكترونية بوضع مادة للتدريس في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنيت لطلبة الكليات في الدول الإسلامية.
2. ضرورة ضبط مواصفات المبيع ومستوى أداء الخدمات في الدول الإسلامية حتى يمكنها منافسة المبيعات والخدمات الأجنبية.
3. جعل الكتاب والّسنة مصدرين أساسين لتنظيم التعامل في مجال العقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت بل وفي كافة جوانب الحياة.
4. لابد من استحداث بعض القواعد الخاصه التي تتناسب مع التقنيات الحديثة والوسائل الالكترونية في التعاقد لانه لو تركت الى القواعد العامه فان هذه القواعد يجب ان تطور بعض التي حتى لاتتعارض والطبيعه الخاصة للعقود الالكترونيه .
5. صياغه اتفاق دولي خاص يوفر من خلاله نظام قانوني قادر على حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن التعاقد في حال وجود نزاعات بين اطراف ينتمون لاكثر من دوله حتى يكون من السهل تحديد القانون الواجب والتطبيق والمحكمة المختصة في نظر النزاع
6. ان العقد الالكتروني هوة عبارة عن تعاقد بين حاظرين بأنشاء التعاقد الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني (الايميل) يمكن ان يكون تعاقد بين غائبين .

قائمة المراجع:

[1] - تعرف شبكة الانترنت بأنها شبكات الكومبيوتر المتصلة ببعضها البعض ، تتيح الاتصال بين الحواسيب (الكومبيوترات) الشخصية والعامة والممتدة بكل العالم ، وتوفر المعلومات للمنتجات والخدمات وبأن شبكة ويب العالمية (World Wide Web) هي مجموعة فرعية من اجهزة الكومبيوتر على الانترنت موصلة ببعضها البعض بطريقة معينة تجعل اجهزة الكومبيوتر فقط سهلة الدخول عليها كل منها على الاخرى. طارق عبد العال حماد - التجارة الالكترونية - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص32 - 33 .

[2] المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

[3] المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001.

[4] مجاهد اسامة ابو الحسن (2003) ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، الناشر دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ص 39.

[5] المومني بشار طلال (2004) ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث ، اربد ، الاردن ، دار عالم الكتب ، الطبعة الاولى ، ص10.

[6] العيد حداد (2009) ،الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت ، بحث مقدم الى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ليبيا، ص 3.

[7] المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001.

[8] المادة الثالثة من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

[9] ابراهيم معروف ، التجارة الالكترونية والبنوك ، مقال منشور في مجلة النبأ الاماراتية ، العدد 11 ، محرم 1423هـ آذار 2002م ، ص4 . فضلاً عن ذلك فان تعريف الشبكة يعد من الامور الفنية البحتة .

[10] أشرف وفا محمد عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، لسنة 2001. ص99 .

[11] وتسمى من الناحية الفنية بالشبكة العنكبوتية . راسم عبدالرحيم ، التجارة الالكترونية والمصارف العربية ، مقال منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 192 ، المجلد 16 ، كانون الاول / ديسمبر 1996 ، ص72 .

[12] سليم عبدالله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنيت) اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية للحقوق جامعة النهرين عام 2001م ، ص23 .

[13] ومن الجدير بالذكر ان هنالك خمس شبكات الكترونية من غير شبكة الانترنيت ولكنها اصغر حجماً وتعرف بالشبكات الامريكية للخدمات التجارية المتصلة وهي شبكة CompuServe وشبكة Prodigy وشبكة America online وشبكة Genie وشبكة Delphi وتعتبر شبكة CompuServe من بين الشركات الخمس الامثل توجهاً نحو تقديم الخدمات التجارية . طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 52، سنة 2012 ، ص72 .

[14] عامر ابراهيم القندلجي ، شبكة المعلومات العالمية المحوسبة وامكانية استثمار خدماتها ، مقال منشور في مجلة الموقف الثقافي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، السنة 3 ، العدد 13 ، 1998 ، ص55 .

(15) عوض منصور والمستشار جمال سلمان ، شبكة الانترنيت دليلك السريع للاتصال بالعالم ، ط1 ، دار البشير للطباعة والنشر ، الاردن ، 1996 ، ص1 .

(16) يحيى اليحياوي ، العولمة ، أية عولمة ؟ من اصدار افريقيا الشرق ، المغرب ، الدار البيضاء ، 1993 ، ص140 .

(17) فضلاً عن هذا النوع من البروتوكولات هنالك بروتكولات اخرى اكثر شهرة هي بروتوكلات (Ftp و Telent)

(18)نبيل مهدي كاظم زوين ، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 ، ص10

(19)أشرف وفا محمد عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، لسنة 2001. ص 231.

(20) نقلاً عن توفيق شمبور ، شبكة الانترنيت خصائصها وخدماتها ، مقال منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 193 ، المجلد 17 ، كانون الثاني / يناير 1997 ، ص81 .

(21) طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 52، سنة 2012.ص 32.

(22) يحيى اليحياوي ، مصدر سابق ، ص139 .

(23) ندى عبداللطيف السلمان ، النظام القانوني الدولي للاتصالات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص112 .

(24) يحيى اليحياوي ، المصدر السابق ، ص 141 .

(25) تعرف المتاجر الافتراضية بانها (خدمة الكترونية يتم الدخول اليها عبر شبكة الانترنيت ، وتكون مفتوحة لكل مستخدميها وتسمح للتجار بعرض بضائعهم وخدماتهم على العملاء من خلالها) ، اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص13 .

(26) يحيى اليحياوي ، مصدر سابق ، ص139 .

(27) يعرف المودم (Modem) بانه (جهاز يقوم بتحويل الاشارات الرقمية للكمبيوتر الى اشارات تناظرية (Analog) يمكن ارسالها عبر خطوط الهاتف ويقاس جهاز المودم بوحدة السرعة (بت / ثا) ، عوض منصور والمستشار جمال سلمان ، مصدر سابق ، ص 9 .

(28) احمد عبدالكريم سلامة ، الانترنيت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت ، المنعقد في الامارات العربية المتحدة ، عام 2000 ، ص3.

(29)-نبيل مهدي كاظم زوين ، مصدر سابق ، ص12 .

(30) وليد منيمنة ، انترنيت تقود العالم الى ثورة في مجال اداء الاعمال الكترونياً ، مجلة PC Magazine ، الطبعة العربية ، حزيران ، 1999 ، ص48 .

(31) تسمى خدمة البريد الالكتروني بالفرنسية بـ (Courrer electrenique) وبالانكليزية E- Mail . ويتكون عنوان البريد من ثلاثة اجزاء الجزء الاول منه يمثل اسم المستخدم مثل (Law office , Arab) والجزء الثاني يمثل الحرف @ وتلفظ بالعربية (أت) اما الجزء الثالث من العنوان فيمثل اسم الشبكة ويمكن اضافة صفة الشركة او الموقع (Com) او الدولة (Jo) اليها : مثال : معرض كومدكس لتقنية المعلومات / Comdexsales@ ditnet.com ae ، انظر مجلة انترنيت العالم العربي ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ديسمبر/ كانون الاول ، 1999م ، ص13 .

(32) المنشئ : هو الشخص الذي تتم على يديه او نيابة عنه ارسال او انتاج رسالة البيانات قبل تخزينها ولكنه لا يشمل الذي يتصرف وسيطاً فيما يتعلق بهذه الرسالة . المادة (2) فقرة (ج) من القانون النموذجي للامم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية (قانون الاونسترال) والمادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 .

(33) المرسل اليه هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق ارسال رسالة البيانات ، ويمكن ان يكون المنشئ هو نفسه المرسل اليه اذا ما اراد محرر الرسالة تخزينها ، المادة (2) فقرة (د) من القانون النموذجي للامم المتحدة والمادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 .

(34) فضلاً عن برنامج التصفح (Mosaic) و (Netscap) فهناك برامج شهيرة منها برنامج (Microsoft) . ندى علي عبداللطيف السلمان ، مصدر سابق ، ص114 .

(35) طوني ميشال عيسى ، مصدر سابق ، ص60 .

(36) سليم عبدالله ناصر الجبوري ، مصدر سابق ، ص9 .

(37) من منتديات الدردشة العربية منتدى (موقع) www.kerm.com/wharaim .

(38)كرستيان كروملیش ، الف باء الانترنيت الدار العربية للعلوم الطبعة الاولى ، بيروت ، 1996 ، ص27 .

(39) ولكن هذا الكلام ليس مطلقاً فقد ظهرت منظمات للهكرة ذات اهداف تخريبية تقوم بفتح شفرات المواقع والاجهزة والحصول على المعلومات منها وكان لبعض الجهات الحكومية مد يد العون إذ سعت في بعض الحالات الى التعاون مع الهاكر في سبيل التوصل الى كسر شفرة معينة او اختراق شبكة او موقع ويب محدد من اجل التوصل الى جهات تخالف القانون ، (منظمات الهاكر وتجمعاتهم) ، مقال منشور في مجلة انترنيت العالم العربي ، السنة الثالثة ، العدد 3 ، ديسمبر / كانون الاول ، 1999 ، ص30 .

(40) الحاسوب الرئيسي (Host computer) ذلك الحاسوب المربوط مباشرة بشبكة الانترنيت والذي يرتبط بالحاسبات الثانوية او الطرفية .عوض منصور والمستشار جمال سليمان، مصدر سابق، ص7 .

(41) علي المشاط ، نظرة في مستقبل الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الموقف العربي ، السنة الثالثة ، العدد 13 ، 1998 ، ص39 .

(42) عوض منصور والمستشار جمال سليمان ، مصدر سابق ، ص4 .

(43) سليم عبدالله الجبوري ، مصدر سابق ، ص 10-11 ملحق (1) .

(44) يقصد بفكرة التفاعلية : امكانية المستخدم من التجول في البرنامج كما يريد فيستطيع دراسة العرض وطلب المعلومات التي يريدها والانتقال في البرنامج كما يريد وباختصار فان موقف المستخدم لا يكون موقفاً سلبياً من البرنامج أي لا يمثل دوره دور المشاهد فقط بل يكون دوره دور المتعامل مع البرنامج . اسامة ابو الحسن مجاهد ، المصدر السابق ، ص 50 هامش 78 .

(45) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص 39 .

(46) طوني ميشال عيسى ، مصدر سابق ، ص 254 .

(47) المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 .

(48) المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 .

(49) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص 403 .

(50) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص 58 .

(51) يونس عرب ، المصدر السابق ، ص 403 .

(52) لقد تم اعتماد هذا العقد من قبل مكتب غرفة التجارة والصناعة في باريس في 30 ابريل 1998 ومن اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الالكترونية في 4 مايو 1998 .

(53) احمد عبدالكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 28 .

(54) طوني ميشال عيسى ، مصدر سابق ، ص 206 .

(55) احمد عبدالكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 29 .

(56) ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة (1.1.8) من الشروط العامة للمركز التجاري (Surfy and Buy d 'IBM Europe) بتحديد الاسعار بالعملة الفرنسية والالتزام بالاسعار المحددة وقت الطلب حتى لو احتفظ التاجر برخصته المشروعة بتغيير الاسعار . اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص97 .

(57) المادة السادسة من التوجيه الاوربي الصادر لدول اتحاد لعام 1997 ، قانون 6 حزيران 1988 (الملغي) بشأن بيع المسافات والبيع عبر التلفزيون والمادة (L-121-6) الفقرة (1) من قانون الاستهلاك الفرنسي .

(58) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص 48 .

(59) محمد السعيد رشدي ، مصدر سابق ، ص 19 .

(60) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص56 .

(61) احمد عبدالكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 16 .

(62)(62) طوني ميشال عيسى ، مصدر سابق ، ص 90 .

(63) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص 57 .

(64) طوني ميشال عيسى ، مصدر سابق ، ص 91 .

(65) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص59 .

(66) احمد عبدالكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 17 .

(67)اسامة ابو الحسن مجاهد ، المصدر السابق ، ص 62-63 ، نقلاً عن محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ، ص34 .